على ثبوت الحكم في الاصل وعلى كون ذلك الحكم معللا بالوصف الفلاني وعلى حصول ذلك
الوصف في الفرع فعند ذلك يمكن كون المعرفة الاولى عقلية لاحتمال الباقيتان سمعيتين وحينئذ
لا يمكن معرفة حكم الفرع الا بمقدمات سمعية والمبني على السمعي سمعي فيكون ثبوت الحكم
في الفرع سمعيا الثالث ان لا يكون طريق ثبوت الحكم في الاصل هو القياس لان العلة
التي بها يلحق الاصل القريب بالاصل البعيد اما ان تكون هي التي بها يلحق الفرع
بالاصل القريب او غيرها فان كان الاول امكن رد الفرع الى الاصل البعيد فيصير
ذكر الاصل القريب لغوا وان كان الثاني لزم تعليل حكم الاصل القريب بعلتين وهو محال
اما اولا فلانا بينا ان تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين محال واما ثانيا فلانه
لا يمكننا اثبات الحكم في الاصل القريب الا بان نتوصل اليه بالعلة الموجودة في الاصل
ومتى توصلنا الى ثبوته بتلك العلة امتنع تعليله بالعلة الموجودة في الفرع لان تلك العلة انما عرف
تعليل ذلك الحكم بعلة اخرى ومتى عرف ذلك كانت العلة الثانية عديمة الاثر
فيكون التعليل بها ممتنعا الرابع ان لا يكون الدليل الدال على حكم الاصل دليلا بعينه
على حكم الفرع والا لم يكن جعل احدهما اصلا والاخر فرعا اولى من العكس الخامس لا بد وان
يظهر كون ذلك الاصل معللا بوصف معين لان رد الفرع اليه لا يصح الا بهذه الواسطة
السادس قال [illegible] ان لا يكون حكم الاصل متاخرا عن حكم الفرع وهو كقياس الوضوء
على التيمم في وجوب النية لان التعبد بالتيمم انما ورد بعد الهجرة والحق ان يقال لو لم يوجد على
حكم الفرع دليل الا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الاصل لان قبل الاصل لزم ان
يقال كان الحكم حاصلا من غير دليل وهو تكليف ما لا يطاق واما ان كان حاصلا البتة
فيكون ذلك كالنسخ واما وجد قبل ذلك دليل اخر سوى القياس يدل على ذلك الحكم جاز
لترادف الادلة على المدلول الواحد غير محال

القسم الثاني

اذا كان الحكم في
المقيس عليه خلاف قياس الاصول فقال قوم من اصحابنا والحنفية يجوز القياس عليه
مطلقا وقال الكرخي لا يجوز الا لاحدى خلال ثلث احدها ان يكون قد نص على علة
ذلك الحكم لان النص على علته كالتصريح بوجوب القياس عليه وثانيها ان تجمع
الامة على تعليله وان اختلفوا في تعليله وثالثها ان يكون القياس عليه موافقا للقياس
على اصول اخرى والحق ان يقال ما ورد بخلاف قياس الاصول اما ان يكون دليلا مقطوعا
به او غير مقطوع به فان كان مقطوعا به كان اصلا بنفسه لان مرادنا بالاصل في هذا
الموضع امكان القياس عليه كالقياس على غيره فوجب ان يرجح المجتهد بين
القياسين [illegible] انه اذا خص العموم من قياس تخصه قالوا ان لا يكون القياس على
العموم ما تعارض قياس يخالفه لان العموم اقوى من القياس على العموم احتج الخصم
بان الخبر يخرج من القياس ما ورد فيه وما عداه باق على قياس الاصول
والجواب انه اذا اخرج ما ورد فيه ودلت امارة على علته اقتضى اخراج ما شاركه

في تلك العلة [illegible] بان لا حرج لشبهه بالاصول اولى من ان يخرج لشبهه بالمنصوص عليه
اما اذا كان غير مقطوع به فاما ان يكون علة حكمه منصوصة او لا تكون منصوصة فان لم
تكن منصوصة ولا كان القياس عليه اقوى من القياس على الاصول [illegible] ان القياس
على الاصول اولى من القياس عليه لان القياس على ما طريق حكمه معلوم اولى من القياس
على ما طريقه غير معلوم وان كانت منصوصة فالاقرب ان يستوي القياسان لان
القياس على الاصول يختص بان طريق حكمه معلوم وان كان طريق حكمه غير معلوم وهذا
القياس طريق حكمه مظنون وطريق علته معلومة فكل واحد منهما قد اختص بحظ من القوة

القسم الثالث

فيما جعل شرطا في هذا الباب مع انه ليس بشرط وهو ثلثة الاول
زعم عثمان البتي انه لا يقاس على الاصل حتى يقوم دليل دال على جواز القياس عليه وهذا
باطل من ثلثة اوجه احدها ان عموم قوله فاعتبروا ينفي هذا الشرط وثانيها انا اذا ظننا
كون الحكم في الاصل معللا بوصف ثم ظننا او علمنا حصوله في الفرع حصل ظن ان حكم
الفرع مثل الاصل والعمل بالظن واجب وثالثها ان الصحابة استعملوا القياس
في مسئلة الحرام والجد وغيرهما لم يعتبروا ذلك الشرط الثاني زعم بشر المريسي ان شرط الاصل
انعقاد الاجماع على كون حكمه معللا او ثبوت النص على عين تلك العلة وعندنا ان هذا
الشرط غير معتبر والدليل عليه الثلثة المذكورة الثالث قال قوم الاصل المحصور بالعدد
لا يجوز القياس عليه حتى قالوا في قوله عليه السلام خمس يقتلن في الحرم لا يقاس عليه
والحق جوازه للوجوه المذكورة واحتجوا بان تخصيص ذلك القدر بالذكر يدل على
نفي الحكم عما عداه والجواب ان جواز القياس عليه يبطل ذلك الحصر والجواب
يبطل ذلك بجواز القياس على الاشياء الستة في تحريم الربا الفضل وهذا ايضا
دليل في اول المسئلة

الباب الثالث في الفرع

وشرطه ان يوجد فيه مثل علة الحكم في الاصل من غير تفاوت البتة لا في الماهية
ولا في الزيادة ولا في النقصان لان القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل الى محل
التعدية لا تحصل الا اذا كان الحكم المثبت في الفرع مثل المثبت في الاصل فان قلت
هذا يقتضي ان لا يكون قياس العكس حجة قلت قد بينا في اول كتاب القياس ان قياس
العكس عبارة عن التمسك بنظم التلازم ثم التلازم انما تثبت مقدمته الشرطية
بقياس الطرد واما الامور التي اعتبرها قوم في الفرع مع انها ليست معتبرة فمنها
الاول قال بعضهم يجب ان يكون حصول العلة في الفرع معلوما لا مظنونا وهذا باطل
بالنص والحكم والمعقول اما النص فقوله تعالى فاعتبروا والنص [illegible] هذا
الشرط واما الحكم فهو ان الزنا والسرقة اذا ظهر عند القاضي قضى بوجوب الحد مع ان
الطريق اليه شهادة الشهود وهي لا تفيد العلم واما المعقول فلانه اذا حصل ظن
كون الحكم معللا بذلك الوصف ثم ظن ثبوت ذلك الوصف في الفرع حصل ظن ان الحكم
مثل الحكم في الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1